رابط المادة على منصة باحث

رياض الصالحين للنووي

1/26- باب الإيثار والمواساة - رياض الصالحين- فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير- 61 ذو القعدة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر انا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - 00:00:00

باب الايثار والمواساة. قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة. وقال تعالى ويطعمون الطعام على حبهم مسكينا ويتيما واسيرا الى اخر الايات. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب الايثار والمواساة. الايثار - 00:00:20

وهو ان يقدم الانسان غيره على نفسه فيما تتعلق به نفسه من مال او طعام او غير ذلك وعما عن المواساة فهي ان يواسي غيره بان يعطي غيره ما زاد على كفايته وحاجته - 00:00:40

وعلى هذا فالايثار ابلغ من المواساة والايثار ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ايثار بالواجب. فهذا محرم فلا يجوز للانسان ان يؤثر غيره بامر واجب عليه كما لو كان عنده ماء بالوضوء يكفيه وحده - 00:01:00

فدفع هذا الماء الى غيره ليتوضأ به وهو يعلن الى التيمم فان هذا لا يجوز بل هو محرم بل يجب عليه ان يستعمل هذا الماء وهذا الغير معذور في عدم استعمال الماء فيتيمم حينئذ. اما - 00:01:26

فلو كان هذا الغير الذي دفع اليه الماء لو كان مضطرا اليه لطعام او شراب او نحو ذلك فيجب في هذه الحالة ان يدفعه اليه لان فيه انقاذا لنفس معصومة من الهلاك. لكن الكلام فيما اذا اراد ان يستعمله كاستعماله - 00:01:47

والقسم الثاني ايثار بالمستحب فهذا مكروه كما لو اثر الانسان غيره بمكانه الفاضل مثلا انسان يصلي خلف الامام فاثر بمكانه غيره وقال لغيره تعالى وصل لمكاني فهذا مكروه الا ان يكون المؤثر يعني الذي اثره بهذا المكان ممن له غناء للمسلمين كعالم - 00:02:07

ومن يبذل ماله في سبيل المسلمين وكذلك الوالد ونحو ذلك. فحينئذ لا بأس لان هذا من باب المصلحة والقسم الثالث ايثار بالمباح كما لو اثر الانسان غيره في مكانه في الجلوس في مجلس من المجالس - 00:02:39

فهذا مباح ثم ساق المؤلف رحمه الله الايات في هذا الباب. الاية الاولى قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذه الاية في وصف الانصار رضي الله عنهم - 00:03:00

فان الله عز وجل لما اثنى على المهاجرين وقال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون. ثنى بالثناء على الانصار. فقال عز وجل - 00:03:17

والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم. تبوعوا الدار اي سكن المدينة. والايمان اي اسلموا قبلهم. فان ان كثيرا من الانصار قد اسلم قبل الهجرة وبايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الاولى والثانية. والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون - 00:03:37

من هاجر اليهم فهم اعين الانصار يحبون المهاجرين محبة صادقة في الله ولله يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا. اي ان الانصار لا يحملون في صدورهم شيئا - 00:04:02

من غل او حسد او حقد على المهاجرين مما اتاهم الله عز وجل من الفيء ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ان يقدمون المهاجرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي حاجة وفقر. ومن يوقش - 00:04:23

نفسه فاولئك هم المفلحون. من يوق شح نفسي اي من يقيه الله عز وجل ويسلمه من الشح وهو البخل الحرص بان يكون كريما جوادا

باذلا فاولئك يعني من اتصف بهذا الوصف فاولئك هم المفلحون - 00:04:43
الفائزون بالمطلوب الناجون من المرغوب. ثم ساق المؤلف رحمه الله الاية الثانية وهي قول الله عز وجل في في عباده الابرار ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا. يطعمون الطعام اي يبدنونه لغيره - 00:05:03
تقربا الى الله تعالى مع حبهم لهذا الطعام. يبذلونه للمسكين واليتيم والاسير. فالمسكين هو ذو الحاجة فيدخل في ذلك الفقير. يعني من كان معدما او كان عنده مال لكن ليس عنده ما يكفيه. ويطعمون الطعام - 00:05:23
على حبه مسكينا ويتيما واليتيم هو الذي مات ابوه قبل ان يبلغ. واسيرا والاسير هو المحبوس وهذا يدل على انهم اثروا غيرهم على انفسهم. وانما يصدر ذلك ممن كمل ايمانه وصدق - 00:05:43
في ايمانه وتاجر مع الله عز وجل بان قدم مرضاة الله عز وجل على هوى نفسه. فهاتان الايتان فيهما دلالة على فضيلة الايثار وانه ينبغي للانسان ان يؤثر غيره فيما - 00:06:03
تهواه نفسه وفيما تحبه نفسه. اللهم الا الايثار بالواجب كما تقدم. فان الايثار بالواجب محرم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:23